

فقبل القبض كان المشتري الردي في الارض قولان اشبهما

الشعوب وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي

الفصل الخامس

في الربا وتجريمه معلوم من الشرح حتى ان الدرهم

منه اعظم من سبعين ذممة ويثبت في كل كيل

او موزون مع الحشية وضابط الجنس ما نسا ولما سم

خاص به كالحطه بالحطه والارز بالارز ويشترط

في بيع المتدين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم

تقداره مية ويصح متساويا بيا مية ويصح نسبة

ويجب اعادة الرباع العلم بالتحريم فانه جازا

ومعرف الربا تصدق به عنه وان عوفه وجهل الربا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note starting with 'في بيع المتدين' and other smaller annotations.

وصالح عليه وان مزجه بالمال وجعل المالك والقدر

تصدق بحسبه ولو جعل الضرع لكفاه لانها لم تختلف

اجناس العروض جازا لثفاضل فقد اوفى بالنسبة قولان

اشبهها الكراهية والحطه والشعير جسر واحد

في الربا وكذا ما يكون منها كالسويق والدقوب والخبز

والماء ذكوة والفسود كالجبن والخبز وكذا ما يكون منها

وكذا ثمر الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة لها

الحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جسر واحد

وكذا ادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا يكون ولا وزن

فيه فليس بربوي كالنوب بالنوبين والعبد بالعبيد

وفي النسبية خلاف ولا يشبه الكراهية وفي ثبوت

Handwritten marginal notes in the top left corner, including a large note starting with 'وصالح عليه' and other smaller annotations.